

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-56441-دد

تاريخه : 2012/01/17

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6 اكتوبر 2010 تحت عدد 1774 من الاستاذ ب ط.  
المحامي لدى التعقب

نيابة عن : م ش. القاطنة ب... والمعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الكائن ب...

ضد :

تعاونية التامين ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68132 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2010 عن المحكمة  
الابتدائية

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم  
الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و اعفاء المستأنفة من الخطية والآن لها  
بإرجاع معلومها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي  
موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن ج.

حسب محضر عدد 69511 بتاريخ 28 اكتوبر 2010 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2 نوفمبر 2010 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة على تلك المستندات المقدمة في 13 نوفمبر 2010 من الاستاذ م ر. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقبة الان ) امام محكمة البداية عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 18 افريل 2004 يتسبب لها في اضرار بدنية جسيمة تم تقديرها بنسبة 22% وقد بذلت مصاريف علاج جراء الحادث قدرت قيمتها بمبلغ 924.629 دينار حسب الوصولات المظروفة بالملف طالبة الزام المطلوبة بتعويضها لها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صادرت محكمة البداية حكمها عدد 73330 بتاريخ 11 فيفري 2009 يقضي ابتدائيا لصالح الدعوى.

فاستأنفته شركة التامين وقد اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الملمع اليه فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميتها ناعية عليه:

المطعن الوحيد : مخالفة الفصول 96 و 107 و 402 من م م ا ع :

قولا بان ا لمحكمة اعتبرت الدعوى قد سقطت بمرور الزمن لان الحادث الذي تعرضت له جد يوم 18 افريل 2004 في حين ان الدعوى تم القيام بها في 25 ديسمبر 2008 وان الاحكام المقدمة ليست قاطعة في حين ان الطاعنة قامت امام بالمحكمة الابتدائية بقضية في جبر الاضرار البدينة

والمعنوية وهي قائمة على قرينة الخطأ وليس على نظرية الخطأ موضوع الفصلين 82 و 83 من م اع و انما لم تطالب باسترجاع مصاريف التداوي لسبب عدم خلاصها في مبلغ 500 ديناراً الموثق بكمبيالة والتي تم خلاصها في 17 جانفي 2009 فضلا على ان قيامها بقضية الحال يستمد شرعية من الاحكام القضائية ومن تقرير الاختبار الطبي وليس من محضر البحث وتاريخ وقوع الحادث وان المحكمة بقضائها تكون قد خالفت احكام الفصل 394 من م اع وان القيام خاضع لأحكام الفصل 402 من م اع طالبا النقض و الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها متمسكا بان الحادث جد في افريل 2004 وانه لم تنشأ من الحكم عدد 49716 اية حقوق الطاعنة وان حقها في التعويض عن المصاريف ناشئ عن الحادث طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

## المحكمة

### **عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون :**

حيث ثبت من اوراق الملف بان الطلبات الاصلية موضوع حكم التعويض عدد 49726 بمؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 49404 لم يتضمن طلب التعويض عن مصاريف العلاج مما لا يجوز معه اعتباره قاطعا لسريان اجل التقادم كما انه لا يعد اساسا لدعوى الحال على معنى الفصل 394 من المجلة المدنية لعدم تعلق الدعوى بنفس الحقوق التي قضى بها الحكم الملمع اليه ، مما لا تأثير له على مدة تقادمها.

وحيث ومن جهة اخرى عملا بأحكام الفصل 115 من م اع الذي ينطبق على المسؤولية الشبئية مناط الفصل 96 م اع باعتبار وان ذات الباب الثالث المتعلق بالالتزامات الناشئة عن الجنحة وشبهها وبالتالي فهو منزل منزلة المسؤولية التقصيرية مما لا تثريب معه على محكمة القرار المنتقد فيما انتهجه في هذا الصدد واتجه تبعا لذلك رد المطعن لعدم سداده.

### **لهاته الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 جانفي 2012 عن الدائرة الثانية برئاسة السيدة

و عضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه